

المدونة الكبرى

وهو قول مالك قال وقال مالك إذا اشتد الخوف فلم يقدرُوا على أن يصلُوا إلا رجالاً أو ركباناً ووجوههم إلى غير القبلة فليفعَلُوا قلت فإن انكشف الخوف عنهم وهم في الوقت قال فلا إعادة عليهم قال وليصلوها ركعتين إن كانوا مسافرين يومون للركوع والسجود على دوابهم وعلى أقدامهم ويقرؤون قلت فالرجالة إذا كانوا في خوف شديد أيومون قال نعم هو قوله قال وقال مالك إذا كان خوفاً شديداً قد أخذت السيوف مأخذها فليصلوا إيماء يومون برؤسهم إن لم يقدرُوا على الركوع والسجود حيث وجوههم وإن كانوا يركضون ويسعون صلوا على قدر حالاتهم مالك عن نافع أن بن عمر كان يقول وإن كان خوفاً هو أشد من ذلك صلوا رجالاً قياماً على أقدامهم أو ركباناً مستقبلي القبلة أو غير مستقبلها بن وهب عن يونس عن بن شهاب أنه قال السنة في صلاة الخوف إذا اشتد الخوف أن يصلوا إيماء برؤسهم فإن كان خوفاً أكثر من ذلك صلوا رجالاً قياماً أو ركباناً يسرون ويركضون أو راجلاً يمشي ويسعى صلى كل على جهته يومون برؤوسهم للركوع والسجود قلت لابن القاسم رأيت إن سها الإمام في صلاة الخوف أول صلاته كيف تصنع الطائفة الأولى والثانية قال تصلي الطائفة الأولى مع الإمام ركعة ويثبت الإمام قائماً فإذا صلت هي لنفسها بقية صلاتهم سجدوا للسهو فإن كان نقصاناً سجدوا قبل السلام ثم يسلمون وإن كان زيادة سلموا ثم سجدوا فإذا جاءت الطائفة الأخرى صلوا مع الإمام الركعة التي بقيت للإمام ثم يثبت الإمام جالسا ويقومون هم فيتمون لأنفسهم فإذا فرغوا سجد بهم الإمام للسهو قلت وهذا قول مالك قال هذا تفسير حديث يزيد بن رومان الذي كان يأخذ به مالك أولاً ثم رجع إلى حديث القاسم فقال هو أحب إلي وحديث القاسم أن تفعل الطائفة الأخرى كما فعلت تلك في الأولى سواء لأنه إنما اختلف قول مالك في الحديثين في الطائفة الآخرة في سلام الإمام يسلم الإمام في حديث القاسم ويكون القضاء بعد ذلك فلذلك أمروا في حديث القاسم أن يسجدوا معه السجدين إن كانت السجدة قبل السلام وإن